

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 171 @ (أحالت العادة) قيل لو قال : أحال العقل [18 - أ] لم يحتج إلى الشرط |
الخامس ، وهو أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه ، وأما حينئذٍ فلا بد منه لأن | إحالة
العادة شيء لا يستلزم إحالة العقل إياه ، فلا يكون مستلزماً لحصول العلم | اليقيني . | |
(تواطؤهم) أي (وتوافقهم) نقل عن المصنف أنه قال في الفرق بينهما : إن | التواطؤ :
هو أن يتفق قوم على اختراع / 14 - ب / معين بعد المشاورة والتقرير بأن لا | يقول أحد
خلاف صاحبه . والتوافق : حصول هذا الاختراع من غير مشاورة بينهم | ولا اتفاق ، يعني سواء
يكون عن سهو ، وغلط ، أو عن قصد . | | (على الكذب) قيل : تَرَكَ قوله : وقوعه منهم
اتفاقاً اعتماداً على ما ذُكر فتأمل | وثالثها : | | (رَوَوْا ذلك عن مثلهم من
الابتداء إلى الانتهاء) قال المصنف في تقرير هذا | المحل : المراد مثلهم في كون العادة
تحيل تواطؤهم على الكذب ، وإن لم يبلغوا | عددهم ، فالسبعة العدول ظاهراً وباطناً مثل
العشرة العدول في الظاهر فقط مثلاً ، | فإن الصفات تقوّم مقام الذوات ، بل قد يفيد قول
سبعة صلحاء العلم ، ولا يفيد | قول عشرة دونهم في الصلاح ، فالمراد حينئذ المماثلة في
إفادة العلم لا في العدد | | قال التلميذ : الكلام الأول هو الصحيح ، وقوله : فالسبعة . .
إلخ ليس |